

بلاغ رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، أقرر اصدار البلاغ التالي:-

أولاً : يلغى مطلع البند (خامساً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنه بما يلي:

" يخصص للمؤمن عليه المستفيد من برنامج استدامة والذي يعمل في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما نسبته (١٠٠%) من أجره المعتمد بحيث يتم دفع (٦٠%) منها من مخصصات البرنامج و(٤٠%) مساهمة من المنشأة ، على أن يتم مراعاة ما يلي:"

ثانياً: يلغى البند (سابعاً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المضاف بموجب البلاغ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١، ويستعاض عنه بما يلي:

سابعاً: ١- مع مراعاة الفقرتين (١) و(٣) من البند (خامساً) من البلاغ رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ يخصص للمؤمن عليه العامل في القطاعات والمنشآت المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ما نسبته (٨٥%) من أجره المعتمد بحيث يتم دفع (٨٠%) منها من مخصصات برنامج استدامة و(٢٠%) مساهمة من المنشأة .
٢- يكون الحد الأعلى لمساهمة برنامج استدامة المشار اليه في الفقرة (١) من هذا البند (٨٠٠) دينار شهرياً للعامل الواحد.

ثالثاً: تطبق أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا البلاغ لمدة أربعة أشهر تبدأ من شهر أيلول لسنة ٢٠٢١ وتنتهي في نهاية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢١.



رابعاً: ١- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ المعدل بمقتضى البند (ثانياً) من البلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ، على المنشأة شمول العاملين غير الأردنيين لديها من غير المشمولين بأحكام القانون خلال مهلة لا تتجاوز ٣١/١٠/٢٠٢١.

٢- في حال عدم التزام المنشأة بأحكام الفقرة (١) من هذا البند ، يتم شمول العاملين غير الأردنيين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالعمل مع تحميل المنشأة الفوائد والغرامات المنصوص عليها في القانون.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية

٢٠٢١/٩/١٦

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

للمحافظة على استقرار العمالة الأردنية في القطاع الخاص ، وتخفيف الأعباء الاقتصادية المترتبة على منشآت القطاع الخاص التي تأثرت بجائحة كورونا ومساندة العاملين في القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً بالجائحة والقطاعات والمنشآت غير المصرح لها بالعمل ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

- أولاً: ١- يستمر العمل ويتم التوسع في تنفيذ برامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند وتمكين اقتصادي وحماية) المنصوص عليها في أوامر الدفاع (٩) و(١٤) لسنة ٢٠٢٠ وأية تعديلات طرأت عليها.
- ٢- يتم التوسع في البرامج الواردة في الفقرة (١) من هذا البند بموجب بلاغات يصدرها رئيس الوزراء بناء على تنسيب مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: يعاد العمل بتعليق تأمين الشيخوخة الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وفقاً للآليات والمدد التي تحددها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بموجب تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة.

- ثالثاً: ١- يُنشأ برنامج للمحافظة على فرص العمل في القطاع الخاص يسمى برنامج "استدامة" بالتعاون بين الحكومة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتكون مساهمة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في هذا البرنامج من فوائض تأمين إصابات العمل.
- ٢- تتولى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إدارة البرنامج وتحدد القطاعات والمنشآت المستفيدة منه وشروط الاستحقاق والمبالغ المخصصة للعاملين فيها وآليات الصرف منه ومدته وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب بلاغ يصدره رئيس الوزراء.

رابعاً: لا يجوز أن تقل الأجور الخاضعة للاقتطاع وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢١ عن الأجور الخاضعة للاقتطاع في شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٠ في المنشأة ذاتها وذلك للمؤمن عليهم العاملين في المنشآت المستفيدة من أمر الدفاع هذا.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا وأوامر الدفاع ذوات الأرقام (١) و(٩) و(١٤) و(١٥) و(١٨) لسنة ٢٠٢٠ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١٢/١٣

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**